

استغلال الأطفال في جرائم التسول

(دراسة تحليلية قانونية)

م.م. محمد نيا ب سظام

مدرس القانون الجنائي المساعد

كلية الحدباء الجامعة

Child exploitation in begging crimes - Legal analytical study

Assist. Lecturer. muhamad dhiab stam

Assistant Criminal Law Instructor

Al - Hadba University College

المقدمة

يعد التسول ظاهرة قديمة ومستمرة في المجتمعات، وهي من الظواهر الخطرة وآفة اجتماعية مضرّة وسلبية، فماذا أن كانت هذه الظاهرة تمتد إلى الأطفال الصغار دون سن البلوغ، إذ لاشك إن استغلال الأطفال بسبب ظروف الفقر والعوز لإقحامهم في العمل بالتسول بدعوى حل مشاكلهم المادية، أو استغلالهم مادياً للتعف من الأموال المحصلة من أعمال التسول التي يقومون فيها، يعد تصرفاً غير إنسانياً ولا أخلاقياً ابتداءً، فظاهرة تشغيل الأطفال في أعمال التسول بالطرق والأماكن العامة أو الخاصة، أخذت انتشاراً واسعاً اليوم في مجتمعاتنا، إذ إن المستفيدين من تشغيل الأطفال بالتسول، يستغلون الطرفين على حدٍ سواء الطفل والمجتمع بطريقة غير أخلاقية، فالطفل الصغير يدخل إلى عالم لا يدرك فيه ما يضره أو ينفعه، وبذلك تشوه تلك البراءة بما تكتسبه من الاحتكاك بهذا المجتمع الذي فيه الصالح والمسيء، مما يؤدي إلى آثار سلبية في الجانب النفسي والتكويني والتربوي لهذا الطفل، ويسهل عملية انحرافه بالمستقبل وارتكابه للسلوكيات المجرمة، ويستغلون المجتمع من جهة أخرى،

باستجداء عطفهم واستمالته بالغش والخداع، مستغلين تلك الطفولة البريئة للوصول إلى أخذ أموالهم بدون وجه حق. كل ذلك يستدعي جهوداً كافية للحد والقضاء على تلك الظاهرة السلبية، وهو ما دفع الدولة إلى التدخل من خلال فرض إجراءات رادعة في هذا المجال ومنها التدابير والإجراءات القانونية.

أولاً: أهمية البحث:

جميعنا يدرك الأهمية الكبيرة لصياغة وتربية حديثي السن على أسس وقيم تربية وأخلاقية رصينة، إذ ينعكس كل ذلك في تنشئة تلك الفئة وبمستقبلها، فالمكان الطبيعي لنشأة الصغير أو الطفل، هو بيته وكنف عائلته وتحت رعاية والديه، إضافة للمدرسة والتعليم، لينضج فكراً وجسدياً ونفسياً على مبادئ وقيم صحيحة، تجعل منه فرداً صالحاً للمجتمع وعضواً ايجابياً فيه، لا إن يترك في الشوارع ويمارس الأعمال المشبوهة، أو يكون عرضة للاستغلال من قبل البعض، ليصبح أداة لتنفيذ سلوكيات محتقرة ومجرمة كالسول وغيره، كما يجعله ذلك عرضة للتشرد والانحراف ومشروع إجرامي مستقبلاً، كونه أصبح بعيداً عن ضوابط وتعاليم التربية والتنشئة الطبيعية والصحيحة، يساعد كل ذلك في انحرافه نحو الأفعال الإجرامية مستقبلاً، ومما تقدم ندرك أهمية البحث والدراسة بموضوع جريمة استغلال الأطفال بإغرائهم بأعمال التسول.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث:

هناك جملة أسباب دفعتنا لاختيار البحث والدراسة في هذا الموضوع ونبين أهمها في الآتي:

١- ازدياد ظاهرة الشحاذة والتسول والاستجداء بمد الأيدي للناس في الأماكن العامة والخاصة بالمجتمع، بشكل عام واستغلال فئة الصغار بإغرائهم على القيام فيها بشكل خاص، التي تعد من الظواهر السلبية وغير الحضارية ومحرمة دينياً ومنبوذة أخلاقياً ومحتقرة اجتماعياً.

٢- ما تسببه أعمال التسول من مشاهد مؤلمة لحال من يقومون بهذه الأفعال وان كانت بدافع العوز والفاقة، لكنها تبقى وصمة عار في جبين صاحبها وتخدش الواجهة الحضارية لأي مجتمع متحضر، بل تعد من السلبات التي تلحق فيه، فلا بد من البحث في المعالجة القانونية لهذه الأعمال المشوهة للواجهة الحضارية للمجتمع ولا سيما أن كانت تمتد للأطفال لنرى كيف جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات.

٣- إن مسألة استغلال الأطفال ودفعهم للقيام بهذه الأفعال، تكون نتائجها وخيمة واطر على سلامة المجتمع من وجهة نظرنا، من خلال تشويه عملية تنشئة هذه الطبقة الضعيفة (الطفولة) والصاعدة للمستقبل، على السلوكيات المنحرفة والمشبوه، مما ينمي فيها شخصيات إجرامية عندما تكبر.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تناول قانون العقوبات العراقي موضوع استغلال الأطفال بإعمال التسول في المادة (٣٩٢)، كذلك جاء النص عليها في قانون رعاية الأحداث وتحديداً في المادة (٣٠) والخاصة بمسؤولية الولي عن إهماله للرعاية المطلوبة للصغير أو الحدث، ومن خلال تحليلنا للنصوص، نجد عليها الملاحظات الآتية:-

١- فيما يخص شق التجريم نجد إن المشرع حدد صورة واحدة للسلوك الإجرامي، وهي صورة فعل (الإغراء) إغراء الصغير بإعمال التسول، ولم يبين صور أخرى للسلوك الإجرامي، مثلاً استغلال الطفل أو الصغير، لا سيما إن كان يعاني من فاقة وفقر وعوز.

٢- لم يأخذ المشرع بمسألة مهمة إلا وهي التنفع من إعمال التسول التي يقوم فيها ذلك الصغير، وموردها المالي، لان في غالب الأحيان يكون الغرض أو الغاية من استغلال الأطفال بالتسول هي للكسب المادي.

٣- شدد المشرع في العقاب على بعض الفئات ممن يقومون بإغراء الصغير ويستغل حاله في إعمال التسول، وهم الأولياء والأوصياء وممن يكلف برعاية أو مراقبة

وحفظ ذلك الصغير، والعلة من ذلك التشديد هي قربه من الصغير وسهولة إغرائه أو بقوة تأثيره بما يمتلكه من سلطه عليه، لكنه لم يشدد العقاب فيما إذا كان السلوك الإجرامي موصوفاً مثلاً بالإكراه لدفع الضحية للاستجداء.

٤- هناك مسألة مهمة لم ينتبه لها المشرع إلا وهي إن قام من يستغل ذلك الصغير إلى إحداث جروح أو عاهة أو تشوه له، بقصد دفعه للتسول وليكسب تعاطف العامة معه.

٥- كما لم يأخذ المشرع بالاهتمام لمسألة تحديد سن الصغير أو الحدث ومراحل نضوجه الجسدي والعقلي عند التجريم والعقاب على من يستغل ذلك الصغير أو الحدث بإعمال التسول، إذ كلما كان عمر الصغير اقل كلما كانت فرصة استغلاله وإغرائه بالتسول أسهل، فتلك الحالة تحتاج إلى التشديد بالمسؤولية وبالعقاب وهو ما لم يأخذ بها المشرع في المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات.

رابعاً: نطاق البحث:

يحتم علينا عنوان الموضوع إن يحدد نطاقه في إطار المسؤولية الجنائية لمن يغري الأطفال أو الإحداث دون سن البلوغ بالتسول، وذلك ببحث وتحليل جريمة إغراء الأطفال بإعمال التسول، في جوانبها الموضوعية ضمن القواعد القانونية الجنائية، سواء العامة منها أم الخاصة، لذا سيكون نطاق بحثنا بالدرجة الأساس هو الجانب الموضوعي (التجريم والعقاب) طبقاً لصور التجريم وعناصره المحددة بالنصوص العقابية للتشريعات محل الدراسة التي تضمنت هذه الجريمة وجرمتها.

خامساً: منهجية البحث:

نبحث هذه الجريمة ونفصلها بالشرح والتحليل قدر الإمكان وبما يتيسر لنا، متبعين المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص التي تناولت تلك الجريمة، مع تحليلها ومقارنتها ليتبين لنا مديات التجريم والعقاب للأفعال والسلوكيات التي تتم على أثاره مثل تلك الجرائم، لكي نستطيع الوصول لأفضل النتائج، لذا سيكون منهج بحثنا استقرائي تحليلي.

سادساً: هيكلية البحث:

سنقسم البحث على الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: مفهوم استغلال الأطفال بالتسول.

المبحث الثاني: أركان الجريمة.

المبحث الثالث: الآثار الجزائية للجريمة.

المبحث الأول

مفهوم استغلال الأطفال بالتسول

قبل الدخول بتفصيل أركان جريمة استغلال الأطفال بجرائم التسول، لابد لنا من التعرف على هذا المصطلح، وبيان مفهومه ودلالاته اللغوية والاصطلاحية، وعناصره وأسبابه ووسائل الحد منه، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. الأول لتعريف التسول وإغراء الأطفال فيه. والثاني لأسباب ظاهرة تسول الأطفال وسبل مكافحتها.

المطلب الأول

التعريف بالتسول واستغلال الأطفال فيه

إن التعريف بالمصطلحات وبيان مفاهيمها ودلالاتها أمراً لا مئاض منه، لتوضيح مفهوم ومعنى العنوان للقارئ من جهة ولتحديد إبعاد الدراسة من جهة أخرى. فالتعريف أولاً يكون بتحديد معاني المصطلحات لغوياً، ثم بيان تعريفها ومعناها اصطلاحياً أو فقهيّاً. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نوضح في الأول التعريف اللغوي، والثاني للاصطلاح.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التسول لغوياً: مصطلح التسول في اللغة اسم من الفعل تَسَوَّلَ وهو فعل خماسي لازم تَسَوَّلَ، يَتَسَوَّلُ، مصدر تَسَوَّلَ، تَسَوَّلَ، السَّائِلُ اسْتَعْطَى، سَأَلَ النَّاسَ مُسْتَعْطِياً-

قَادَهُ الْفَقْرُ بِأَنْ يَتَسَوَّلَ^(١)، ويعني كذلك استرخاء البطن، تسول يسول، استرخى وأيضا يدل على تحسين واستحسان الشيء، وتزيينه وتحسينه للإنسان لكي يفعله، إي تحسين القبيح ليتمناه المرء فيطلبه^(٢). كما جاء في القرآن {الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ}^(٣).

والطفل لغوياً هو: المولود وولد كل وحشية أيضاً، طفل والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحد وجمعاً والأطفال جمع طفل، ويقصد فيه المولود يقال له ذلك حتى البلوغ^(٤). وفي القرآن وجاء أيضاً {والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء}^(٥). ويعني كذلك: النبات الرخص والرخص هو الناعم، والطفلة هما الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم^(٦). وجاء في القرآن الكريم {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} ^(٧) وجاء كذلك {ثم نخرجكم طفلاً} ^(٨).

ويتضح لنا إن المعاني اللغوية لمفردات عنوان الموضوع أغراء الأطفال بالتسول تدل على السؤال وطلب شيئاً من الغير من دون وجه حق واستحسان ذلك، وتحبيبه عند من لم يتم سن الرشد، إي الصغار، وإذا اقترن بمفردة إغراء فانه يعني دعوة الطفل أو الصغير إلى القيام بسؤال الناس بشحن عونهم طلباً للمال أو لأي شيء آخر.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يعرف التسول اصطلاحياً في الدراسات الإنسانية بمختلف مجالاتها، ضمن العديد من المفاهيم الاصطلاحية، ففي الاصطلاح القانوني يعرف التسول بأنه: (طلب

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٥٠.

(٢) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، دار الجيل بيروت، دون تاريخ، ص ١١٨.

(٣) سورة محمد، آية ٢٥.

(٤) أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥، ص ١١٢.

(٥) سورة النور، آية ٣١.

(٦) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٤٠١.

(٧) سورة النور، آية ٥٩.

(٨) سورة الحج، آية ٥.

الصدقة للمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري^(١).

أما الاصطلاح الاجتماعي يعرف بأنه (طلب الصدقة من الأفراد في الطرقات العامة)^(٢).

كما وردت تعاريف للتسول في بعض التشريعات الخاصة بمكافحة هذه ظاهرة، ومنها ما جاء في القانون البحريني ما نصه (يعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي: ١- عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول. ٢- اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستئثار عطفه)^(٣).

وفي قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، جاء مفهوم التسول كصورة من صور التشرد الذي يرتكبه الصغير أو الحدث، كما نصت على ذلك المادة (٢٤ فقرة ١) وذلك بقولها (يعد الصغير أو الحدث متشرداً إذا: ١- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات). وإما الطفل أو الصغير نجد إن غالبية القوانين اعتمدت على سن الشخص لبيان مفهوم الطفل أو الصغير واعتبرت كل من لم يتم سناً محدداً صغيراً أو طفلاً^(٤). ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ

(١) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٧٢.

(٢) د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٧.

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة التسول والتشرد البحريني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧.

(٤) ومنها: القانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل، فقد عرف الطفل في المادة (٢) منه بأنه (من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة)؛ وقانون الطفل للجمهورية السودانية لعام (٢٠١٠) فقد جاء بتعريف للطفل العامل وذلك ضمن الأحكام التمهيديّة وعرفه (يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر)؛ وقانون حقوق الطفل الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، ورد في المادة (١) منه إن الطفل هو (كل إنسان =

اعتمد على الفئة العمرية لتحديد من هو الصغير أو الطفل؟ كما جاء في المادة (٣) منه وبينت تقسيمات ومفاهيم لمصطلحات عديدة لمفهوم الطفل أو من لم يتم سن الرشد ونصت على (أولاً: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة...)^(١).

إما في الاصطلاح الفقهي فللتسول الكثير من المفاهيم والتعاريف التي نعرض أبرزها، ومنها ما عرف التسول (الوقوف بالطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية، أو ادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة للغير، أو عرض العاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وجوار المساجد والمنازل، كذلك استغلال الجروح والإصابة بالعايات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور)^(٢).

يلاحظ على هذا التعريف انه جاء مطولاً ودخل في الكثير من التفاصيل الزائدة

= ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره)؛ وقانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٥ - ١٢) لسنة ٢٠١٥، وعرف الطفل أيضاً في المادة (٢) منه على انه (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة).

(١) علماً أن القوانين العراقية ورد فيها ثلاث مسميات مختلفة للصغير الذي لم يتم سن الرشد، وهي الطفل، والحدث، والقاصر، فقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، في المادة (١٠٦) منه أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة، وقرر في المادة (٢/٩٧) أن سن التمييز هي سبع سنوات كاملة، أما القاصر، وفق قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة (١/٣) منه فهو (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر، ويعد من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية). وعرفت المادة (٢/٣٠) من القانون نفسه القاصر بأنه (يقصد لإغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)، وفيما يخص قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ والمعدل حيث قسم العمر الزمني للطفل في المادة الثالثة منه وفي فقراتها الثلاث على النحو الآتي: (عده صغيراً إذا لم يتم التاسعة، وحدثاً إن أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وصبياً إن أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر، ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر) للمزيد ينظر: مصطفى الجبوري، التفرة بين الصغير والحدث والطفل، منشور في الانترنت (شبكة القانونيين العرب)، على الموقع:-

<http://www.law-arab.com/2016/04/Little-theevent-Child.html>

(٢) محمد أبو سريغ، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤.

واعتمد على الأمثلة التي يكون فيها صور التسول وإشكاله، والتعريف لا يذكر فيه الأمثلة بل يكون مختصراً وجامعاً للمعنى الاصطلاحي للمفهوم ويترك الأمثلة التطبيقية جانباً، لذا نجد هناك من حاول إن يختصر في التعريف ويعرفه التسول بأنه (مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض العاب بهلوانية)^(١). ونجد إن هذا التعريف كذلك جاء معتمداً على الأمثلة والتطبيقات التي يكون فيها أعمال تسول، كما هو الحال في التعريف الذي سبقه وإن جاء مختصراً.

وهناك من عرف التسول أيضاً بأنه (يعتبر متسولاً كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، حاول الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء كان ذلك في الطريق العام أم الأماكن العمومية أو دخل منزل أو محل أو احد ملحقاته بقصد الحصول على هذه المنفعة أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلاً لإخفاء رغبته للحصول عليها)^(٢). ونرى على هذا التعريف انه قد دخل بالكثير التفاصيل ووضع بعض الشروط ومنها شرط البلوغ في من يمتهن التسول، لكن الواقع عكس ذلك تماماً إذ إن المتسول قد يكون بالغ أو غير بالغ، وهذا ما نحن بصدد من استغلال الأطفال بإعمال التسول، إضافة إلى ذكره عبارة ذكر أو أنثى ولا نرى إن لها جدوى فالمستحسن إن يبقى الفاعل مبني للمجهول وعلى العموم لكلا الجنسين، ويذكر كل من حاول الحصول على منفعة دون مقابل والى نهاية التعريف، ومن جهة أخرى نجد انه اعتبر التسول من الأعمال الشكلية القائم على مجرد المحاولة لاقتراف سلوك التسول (يعتبر متسولاً... حاول الحصول على منفعة... أي بذلك تكون محاولة التسول تسولاً كاملاً، وهذا وإن كان تشديداً في المسؤولية الجنائية لكن تلك المسألة قد تجد العديد من الصعوبات على رأسها مسألة الإثبات في مثل تلك الحالات.

(١) محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٧٠.

(٢) رضا إسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم إلى مجلة أكاديمية الشرطة، د-ع، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٧٩.

وبعد إن استعرضنا جملة من التعاريف الاصطلاحية لمفهوم التسول وكلها تعاريف عامة، نضع التعريف الأتي لمفهوم التسول فيما يخص إغراء الأطفال فيه، فأغراء الأطفال بالتسول نقصد به (دعوة من لم يتم الثامنة عشر من عمره للقيام بالتسول، بتحببها وترغيبها إليه لدفعه إلى استجداء وطلب المنافع المادية بدون مقابل من الغير، وسواء كان ذلك في الأماكن العامة أم الخاصة وسواء لمصلحة الصغير أم لمصلحة من دفعه أو أغراه بهذا السلوك المنحرف) ومن خلال هذا التعريف نستطيع إن نحدد عناصر التسول وإغراء الأطفال للقيام فيه، وهي:

- ١- استغلال حالة صغر السن وعدم الإدراك والتمييز، أو سوء حالته الصحية أو الاجتماعية، سواء بالإغراء أم بأية وسيلة أخرى بالضغط أو بالإكراه لدفعه إلى امتهان أعمال التسول.
- ٢- أن يكون المتسول لم يتم الثامنة عشر من عمره، إما من يدفعه بالإغراء أو بغير ذلك للتسول إن يكون بالغ سن الرشد.
- ٣- أن يتم تحبيب أعمال التسول وتزيينها لدى دعوة هذا الصغير للقيام فيها بالقول أو بالفعل وبالقدر الذي يغري هذا الصغير فيها.
- ٤- طلب منافع مادية سواء نقود أم أشياء أخرى حتى وإن كانت خدمات، وذلك يكون بدون مقابل أو بمقابل عمل معين لا قيمه له أو تافه يؤديه الصغير للجمهور بدون طلب منهم.
- ٥- التسول قد يكون في الأماكن العامة الطرق والساحات والأسواق وغيرها، أو بالأماكن الخاصة المنازل والمحال وغيرها.
- ٦- إيرادات أعمال التسول من أموال وأشياء قد تكون لمصلحة الصغير أم لمصلحة من دفعه لهذه السلوكيات المنحرفة.

المطلب الثاني

أسباب ظاهرة تسول الأطفال وسبل مكافحتها

ابتداءً نقول إن كل ظاهرة اجتماعية ناتجة عن سلوكيات الأفراد لا تتأتى من فراغ، فلا بد من وجود معطيات وأسباب تخلقها وتحركها أو تساهم في بلورتها، سواء كانت تلك الظاهرة ايجابية أم سلبية، ولضبط مثل تلك الظواهر سواء بدعمها وتمييزها إن كانت ايجابية ونافعة للمجتمع، أم بالقضاء عليها إن كانت سلبية وضارة بالمجتمع، تحتاج لجملة من الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك. وبناءً على ذلك سنبحث في هذا الفرع أسباب نقشي ظاهرة التسول في المجتمعات وبالتحديد مسألة استغلال الأطفال في مثل تلك الظواهر السلبية الذي تعد محور دراستنا، وما هي السبل الكفيلة للحد منها والقضاء عليها؟ وفي الفرعين الآتيين الأول: نبحث فيه الأسباب والثاني: نخصه لسبل معالجة آفة التسول.

الفرع الأول: أسباب الظاهرة

هناك العديد من الأسباب المنتجة لظاهرة التسول في المجتمعات، لاسيما استغلال الأطفال وإغرائهم بالقيام فيها، ومنها اقتصادية، واجتماعية، وصحية، وثقافية...، ونبين في هذا الفرع أهم تلك الأسباب لهذه الظاهرة السلبية:

١- **الفقر والحاجة:** يعد الفقر والفاقة من أهم أسباب نقشي أعمال التسول والاستجداء في المجتمع، لغرض إشباع حاجات أساسية وضرورية لحياة الفرد وعيشه^(١)، إذ لا يمكننا إن ننكر اثر الفقر والعوز الذي يعاني منه فئات اجتماعية كبيرة، فيضطرها ذلك إلى مد يدها في الشوارع والأماكن الخاصة والعامة لطلب العون لسد رمق عيشها، علماً إن ظاهرة التسول وان كان الفقر احد أهم أسبابها إلا أنها منتشرة في

(١) للمزيد ينظر: مها كريم المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، رسالة ماجستير، مقدمه للجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص ٧٨؛ د. قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، بحث مقدم إلى قسم سياسات التنمية الاجتماعية- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦.

المجتمعات الغنية كما في المجتمعات الفقيرة وان كانت بنسب متفاوتة^(١). وفي مثل تلك الأحوال يكون هذا الأمر من خلال استغلال الأطفال في اغلب الأحيان كي يجذبوا عطف الناس ورقة القلوب لتلك الطفولة وبراعتها، ليدفعوا لهم أموال أو أشياء أو أية خدمات مجانية، وهذا الأمر قد يكون من خلال ذوي الطفل أو الصغير بدفعه للتسول والاستجداء من الناس أو يستغل من قبل الغير في هذا المجال.

٢- **العوق العقلي والجسدي:** الذي يرافق ذوي العاهات والأمراض المزمنة والعاجزين عن العمل والمعاقين خلقياً أو بسبب حادث أو عارض ما، وفي هذا المجال يمكن إن يستغل الصغار من تلك الفئة، باستغلال ما تعانيه من عوق جسدي أو ذهني أو حالتها الصحية عموماً، وضعفها وقلة حيلتها بدفعها إلى الطرق والأماكن العامة أو الخاصة للتسول وطلب استعطف الناس لحالتها^(٢).

٣- **فقدان المعيل:** إن كثير من الأسر تفقد من يعيلها ويرعاها وذلك يعد سبباً للتسول^(٣)، فاليتيم الفاقد للمعيل ولمن يتكفل باحتياجاته ويرعاه، يكون عرضة للانحراف للتسول أو هدفاً سهلاً للمتربصين له، فقد يختار التسول بسبب حرمانه من المعيل الذي يوفّر له مستلزمات الحياة المادية والروحية، فيفتقد المال والإشراف والتوجيه التربوي الذي يربيّه على عزّة النفس وكرامتها، ويمنعه من اتخاذ الأعمال الوضيعة ومن إذلال النفس بالتسول وغيره، أو باستغلال الغير له بتشغيله بهذا السلوك المنحرف، مما يجعله فريسة سهلة للمتصيدين من أصحاب النفوس

(١) للمزيد ينظر: د. زياد علي الجرجاوي ود. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها، بحث منشور في الانترنت، على الموقع:

http://www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/ziyad_Al_Jerjawi/r24_drZiyadAljerjawi.pdf ، ص ١٣ ص ١٤

(٢) للمزيد ينظر: د. سعاد راضي الاعرجي، ظاهرة التسول- أسبابها وطرق معالجتها (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، ج ٢٨، ع ١٤، ٢٠١٧، ص ١٠٢؛ د. قاسم عبود الدباغ، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) د. هيثم عادل عبود ألعبيدي، ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع- دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، بحث مقدم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قسم مكافحة التسول والتشرد، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٨.

الضعيفة، باستغلاله بإعمال التسول بإغرائه على ذلك، للاستفادة من موارد الأموال المتحصل من التسول أو غير ذلك.

٤- **التربية الخاطئة للطفل:** إن تعليم الأطفال مسألة مهمة تقع على عاتق عدة أطراف ابتداءً بالعائلة والمدرسة والمحيط الاجتماعي للطفل، فكلها تؤثر في تنشئة هذه الفئة على العديد من المفاهيم الأخلاقية^(١)، فتعليم الصغير على طلب الحاجة من الغير، والالتكال وشحذ العون من أي أحد كان، قد يحصل لديه الأُنس بالتسول واستحسانه، إذ يتسول البعض للحصول على المال أو طلباً للحاجة، ولكن بمرور الزمن يحدث لديهم امتهان بالتسول نفسه، فيصبح المتسول ما يكفيه دون شقاء أو مقابل، أو رغم ما وجود ما يكفيه من المال من ذويه، ولكنه لا يترك التسول لاعتياده عليه، ويحدث حالة الاستحسان والرغبة أو اعتياد على التسول^(٢).

٥- **التفكك الأسري:** انهيار نواة المجتمع الأولى وأساسه (الأسرة) وتشتتها، لعدة أسباب كالطلاق والانفصال، أو عدم التفاهم بإحلال عوامل الصراعات الصدمات على الأجواء العائلية مما يساعد على إحلال أجواء التفكك والوحدة وعدم الاهتمام خصوصاً للفئة الضعيفة مثل كبار السن أو الصغار، مما ينشئ التفكك العائلي بدل روابط المحبة والمودة^(٣)، وذلك يفقد أفرادها وخصوصاً الصغار الشعور بالراحة والطمأنينة والانتماء، ذلك يجعلهم عرضة للتشرد وترك منزل المعيشة^(٤). مما يجعلهم فريسة سهلة للغير بجذبهم وفرض الأتباع عليهم ودفعهم إلى ما يشاءون ومنها القيام بجرائم التسول.

٦- **التهجير والنزوح بسبب الحروب والصراعات:** لا يخفى على الجميع ما تسببه كوارث الحروب والنزاعات العسكرية من أضرار على مجالات حياة المجتمع كافة، من

(١) حارث صاحب حسن، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ووقايتهم من الانحراف- بحث نظري في علم الاجتماع، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ع٣٣، ٢٠١٥، ص٥٧٩.

(٢) د. علي عودة الشريقات، ظاهرة التسول- حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٩، ع٢٤، عمان- الأردن، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٣) د. سعاد راضي الاعرجي، مصدر سابق، ص١٠١.

(٤) ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال- دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، ع٤٢٤، ٢٠١٣، ص١٨٤؛ د. قاسم عبيد الدباغ، مصدر سابق، ص٢٥.

قتل وأمراض وعاهات وظروف معيشية سيئة، كالتهجير والنزوح القصري والتشرد وفقدان الموطن والبيت وحياة الدعة والاستقرار^(١)، وخصوصاً على الفئة الضعيفة (الأطفال) فما تعانيه الأسر المهجرة لاسيما الفقيرة منها من عوز وحرمان يدفع بعضها إلى مد الأيدي والتسول من الناس، ولا يستثنى الصغار من ذلك بل يصبحون في مثل تلك الأحوال لقمة سائغة للمتربصين لهم ويستغلون أبشع الاستغلال في العديد من السلوكيات المنحرفة، ومنها استغلالهم بجرائم التسول.

الفرع الثاني: سبل مكافحة الظاهرة

بغية الحد من ظاهرة استغلال الأطفال بالتسول أو القضاء عليها، لا بد من اتخاذ جملة من التدابير التي نراها ضرورية وكفيلة بالقضاء على أسباب هذه الآفة الاجتماعية، التي تستهدف فئة الطفولة، ومن أهمها:-

١- معالجة مشكلة الفقر والعوز التي تعاني منها فئات اجتماعية واسعة من المجتمع، كي لا يضطر أفرادها إلى مد أيديهم للناس، أو تشغيل أطفالهم في مثل تلك المهنة المشينة، لجذب عطف الناس للطفولة، أو لغرض تخفي الكبار عن أنظار الغير بسبب الحياء ويكون ذلك بدفع صغارهم لذلك^(٢).

٢- الاهتمام بعملية التربية النفسية والعلمية للصغار، وهذا يتطلب جهوداً رسمية على عاتق مؤسسات الدولة، بالاهتمام بشريحة المحرومين والأيتام، لمساعدتهم على مواكبة تعليمهم وعدم تركهم لمقاعد الدراسة وان لا يكونوا مشردين في الشوارع بلا رقيب وحسيب يتابع حالهم، ولضمان إن لا يكونوا موضع استغلال من قبل الغير بجذبهم ودفعهم للتسول^(٣).

٣- الحفاظ على قوة الروابط الأسرية، بدعم نواة المجتمع الأولى (الأسرة) وترصين تماسكها، للحد من مشكلة التفكك الأسري، الذي يعد من مصادر ظواهر التشرد

(١) وديان ياسين عبيد، التهجير ألقصري في العراق- أسبابه وأثاره على الأسر المهجرة، مجلة كلية

التربية للبنات، ج٢٦، ع١٤، ٢٠١٦، ص٢٦٧

(٢) مها كريم المور، مصدر سابق، ص٨١.

(٣) د. قاسم عبود الدباغ، مصدر سابق، ص٢٩.

والتسول في المجتمعات، للحفاظ على استقرار أفرادها خصوصاً الصغار لمنعهم من التشرد والانحراف، واستغلالهم من الغير بكثير من المجالات ومنها جرائم التسول^(١).

٤- الرعاية الاجتماعية الكافية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أو ممن يعانون إمرراض نفسية وجسدية، بالاهتمام بهم ورعايتهم كي لا يكونوا عرضة لإعمال التسول أو باستغلالهم بتلك الأعمال، ولاسيما فئة الصغار التي تكون عملية جذبها واستغلالها سهلة في مثل هذه الأعمال المنحرفة^(٢).

المبحث الثاني

أركان الجريمة

لاشك أن لكل جريمة بناءً قانونياً خاصاً فيها في النصوص العقابية، يبين مديات التجريم والعقاب على السلوكيات المنحرفة، ويشمل هذا البناء شقين: الأول يمثل الماديات الناتجة من الأفعال التي نلتبس نتائجها وأثرها واقعياً في الحيز الخارجي، والثاني يكمن في الجوانب المعنوية (النفسية) التي تكون تلك الماديات من نتاج دوافعها. وبناءً على ذلك سنبيين أركان الجريمة في الفرعين الآتيين من هذا المطلب الأول يكون للركن المادي والثاني للمعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة هو السلوك^(٣)، إذ يمثل إطارها أو مظهرها الخارجي وكيانها المادي المحسوس^(١)، الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعياً من

(١) د. هيثم عادل عبود العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) للمزيد ينظر: قاسم عبود الدباغ، مصدر سابق، ص ٣١؛ عقيل هاشم الزبيدي، ظاهرة التسول عند الأطفال، مقال منشور في الانترنت، على الموقع الآتي:

<http://www.nasiriyah.org/ara/post/15687>

(٣) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الركن المادي بالقول (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

سلوك الجاني سواء كان ايجابياً أم سلبياً ماساً بمصلحة محل حماية قانونية، وفي جريمة اغراء الأطفال بإعمال التسول، نجد إن لهذه الجريمة صور محددة لسلوكها الإجرامي، كما بينته المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي، وإذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الشخص) وجاء النص عليها في قانون التسول المصري رقم (٤٩) لعام ١٩٣٣ المعدل، وتحديداً في المادة (٦) منه ونصت على (يعاقب بنفس العقوبة: ١- كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة على التسول)^(١)

وجاء النص عليها كذلك في قانون رعاية الأحداث العراقي، في مواد الفصل الثالث والخاصة بمسؤولية الأولياء إذ جاء في المادة (٢٨) منه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرّد أو انحراف السلوك) والتسول يعد إحدى صور التشرّد في قانون رعاية الأحداث كما بينت ذلك المادة (٢٤) فقرة (١).

كما يعد التسول صورة من صور الاتجار بالأشخاص إذ تم النص عليه وتجريمه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وجاء ذلك في نص المادة (١) فقرة أولاً) منه عند تعريف أعمال الاتجار وتحديد صورها ونصت على (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم... بهدف... استغلالهم في أعمال... التسول...).

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٠٧.

(٢) تم رفع سن الحدث إلى ثمانية عشرة سنة وفقاً لقانون التعديل رقم (٣١) لعام ١٩٧٤.

فعدت تحليل النصوص العقابية لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي، وقانون التسول المصري، وقانون رعاية الأحداث العراقي، نجد إن صور استغلال الأطفال بجرائم التسول هي الآتية:

أولاً: الإغراء: هو كل فعل أو قول يقوم به شخصاً ما لجذب وتحفيز الصغير على القيام بإعمال التسول، والإغراء هو صورة من صور التحريض لغوياً^(١)، فإذا ذكر يقصد به التحريض وحث الغير على القيام بفعل ما^(٢)، ويكون بأية طريقة أو وسيلة، المهم إن يصل الإغراء إلى نتيجة محددة وهي دفع الطفل أو الحدث إلى التسول بحثه على ذلك بتحبيب إعمال التسول والاستجداء إليه وتزيينها له، والإغراء يتطلب سلوك ايجابي من قول أو فعل، ويشترط في هذا الفعل أو القول ما يكفي من التأثير على إرادة هذا الصغير لتحفيزه واستغلاله في جرائم التسول المغرى بها، ولا يشترط النص الوارد في قانون العقوبات السالف ذكره إن يقوم الصغير أو الحدث بإعمال التسول، كما يفهم من ظاهر حكم النص بل يكفي المشرع بمجرد إن يثبت انه قد تم إغرائه لاستغلاله باقتراف جريمة التسول.

والاستغلال الواقع على هذا الصغير، قد يكون من قبل الولي أو الوصي أو من كان مسؤول عن مراقبته أو كفالته، هذه الصورة نجدتها في نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات، وقد تشدد المشرع في العقاب على هذه الحالة لاعتبارات قرب ذوي تلك الصفات الولي أو الوصي أو المسؤول على ذلك الصغير، عندما يستغل من يكون تحت سلطته أو ولايته لدفعه للتسول، والغاية من التشديد هنا لسهولة تأثير مثل هؤلاء على الطفل أو الصغير عموماً، بشكل أكبر مما لو كان ذلك الاستغلال من الغريب. لكن هناك تقييد لنص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات في حالة إن كان الإغراء

(١) الإغراء لغوياً بأنه اسم من الفعل الرباعي أغرى، ويعني في النحو: هو دعوة المخاطب إلى ملازمة أمر محمود، ودفعه إلى تحبيب ذلك نحو: (الإخلاص، الإخلاص) والإخلاص مفعول به لفعل محذوف وتقديره (ألزم)، ويأتي بمعنى الحمل: حمله على الأمر بمعنى أغراه به، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٢، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٢) جبران مسعود، معجم الرائد، مصدر سابق، ص١٨٠.

حاصلاً من الولي فلا يطبق حكم النص في هذه الحالة بل يطبق النص الخاص في قانون رعاية الأحداث وهو ما سنوضحه في الصورة الأخرى.

ونلاحظ على نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي المذكورة سلفاً ، أنها قصرت صورة السلوك الإجرامي بالإغراء فقط، ولم تجرم صور أخرى ممكن إن ترتكب بحق الحدث أو الصغير، ليقوم بإعمال التسول، كالاستغلال مثلاً، استغلال حاجة الصغير، أو للانتفاع من ما يجنيه من أعمال التسول، وممكن إن يكون بإكراه ذلك الحدث وهنا يكون السلوك موصوف وعلى درجة عالية من الخطورة، وممكن إن يتم باستغلال حالة خاصة في هذا الصغير أو الحدث كالعوق الذهني أو الجسدي، باستخدامه كأداة للتسول لكسب تعاطف الجمهور مع حالته، والأخطر من ذلك قد تكون صورة السلوك بالإيذاء بالجروح أو إحداث عاهة لهذا الصغير أو الحدث لغرض دفعه واستغلال ذلك للتسول، فهنا نكون أمام صور في غاية الخطورة وإن كانت تلك الصور مجرمة ضمن أحكام نصوص أخرى، كجرائم إيذاء واعتداء على السلامة الجسدية، لكنها هنا بقصد خاص ترتكب ليس بباعث الإيذاء أو إحداث عاهة، بل بقصد القيام بالتسول، مما ينبغي على المشرع الجنائي إن يأخذ ذلك في الحسبان ويجرم تلك الصور، ويرتب عليها جزاء مناسب وراذع لتلك السلوكيات الجرمية.

ولابد كذلك من أخذ سن الصغير أو الحدث بالحسبان عند التجريم والعقاب، فالذي يجاوز حداً معين يكون أقل تأثيراً لفعل الاستغلال، مثلاً من يتجاوز سن الخامسة عشر ليس مثل من هو دون ذلك كالذي في سن العاشرة من عمره يكون إغرائه واستغلاله أسهل ممن قارب لبلوغ سن الرشد، ووجوب تشديد العقاب على حالة إغراء أو استغلال فئة من لم يتم الخامسة عشر، كونها تكون اضعف ممن أتموا الخامسة عشر وقريبة من سن البلوغ، ولها تمييز وإدراك وإن لم يكن كاملاً لكنه معتبراً في مواضع كثيرة بالقانون.

ثانياً: دفع الولي للصغير أو الحدث إلى التسول: جاءت هذه الصورة المجرمة في المادة (٢٨) من قانون رعاية الأحداث فيما يخص مسؤولية ولي الحدث أو الطفل،

كما جاء فيها ما نصه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرد...) والتسول هو إحدى صور التشرد في قانون رعاية الأحداث، والدفع هنا يدل على الضغط أو الإكراه ويعد نوع من الإكراه^(١). ففي هذه الصورة نجد السلوك الإجرامي، يتمثل في فعل دفع الطفل أو الحدث وحمله على القيام بإعمال التسول بالضغط عليه بأية وسيلة كانت بالترغيب أم بالزجر والترهيب لهذا الطفل من قبل وليه مستغلاً ما لديه سلطة عليه، لدفعه وإجباره على اقتراح جرائم التسول.

ثالثاً: استغلال الأطفال بأعمال التسول: نصت على هذه الصورة المجرمة المادة

(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وقد جاءت موصوفة في هذا النص التشريعي، إذ أضاف المشرع هنا أوصافاً لا بد من ارتكاب الفعل المجرم بها، وهي كما عبر عنها النص إما إن يكون هناك تهديد بالقوة أو العنف أو استعمال أية وسيلة للضغط على الصغير، أو يكون باستغلال سلطة أو بإعطاء مال أو مغريات أخرى لولي ذلك الصغير أو من له سلطة عليه لتشغيله بالتسول.

المطلب الثاني

الركن الخاص

تعد الطفولة في هذه الجريمة محور اهتمام النص العقابي، فالمصلحة محل الاعتبار من التجريم لو محصنها جيداً، لوجدناها تتمحور حول حماية الصغير من أن يكون أداة لتنفيذ بعض الأعمال المشبوهة والسلبية، وفق المفاهيم والأخلاقية والإنسانية في المجتمع، وبالنهاية هي حماية المجتمع من ظاهرة سلبية والمتمثلة بإعمال التسول من خلال القضاء عليها، وذلك نجد إن شق التكليف أو التجريم في النصوص العقابية، يجرم كل من يستغل هذه الفئة المستضعفة بإعمال التسول المشبوهة، والطفولة وصغر

(١) والدفع في اصطلاح اللغة يدل على الضغط والإكراه ونوع من الإكراه إي بإجبار المرء على فعل ما، دفع يدفع دفعه إلى كذا: أي اضطره إليه، حمله عليه، ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، مصدر سابق، ص٢٩٣.

السن مرحلة حساسة في حياة الفرد، تحتاج إلى حماية خاصة، خصوصاً في هذه الجريمة، وهي الضحية أو المجني عليه، وتكمن مصلحة الصغير أو الطفل في أن يعيش في أجواء من الرعاية والتنشئة الصحيحة في بداية نضوجه العقلي والجسدي لا إن تستغل ضعف قدرته وقلة حيلته، بتنفيذ أعمال منحرفة ومجرمة، ممن يترصب به ويستغل وضعه الخاص. كما يمكننا إن نحدد بناءً على ذلك شروط الركن الخاص لهذه الجريمة، جريمة استغلال الأطفال في أعمال التسول، ومن خلال الرجوع إلى إحكام النصوص التجريبية التي تناولت هذه الجريمة، وتلك الشروط هي:

- ١- وقوع استغلال لطفل أو صغير سن، على أية صورة كانت وأيا كان محله، سواء كان باستغلال صغر السن أم حاجة هذا الصغير أم ظروفه الاجتماعية والأسرية، كان يكون يتيماً أو عدم تمتعه بالرعاية المطلوبة من ذويه.
- ٢- يتم الاستغلال سواء بالإغراء أو الدفع وغيرها للقيام بالتسول على شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- أن يتم الاستغلال لهذا الطفل من قبل شخصاً بالغ سن الرشد.
- ٤- موضوع هذا الاستغلال هو أعمال التسول المجرمة وتحبيذها لدى هذا الصغير لدفعه للقيام بها.

إن الظاهرة استغلال الأطفال بإغرائهم بأعمال التسول المجرمة، بحاجة لجهود منظمة للقضاء عليها، ولوعي من كل أفراد المجتمع، لتداركها لان الأطفال مكانهم الطبيعي في بيوتهم ومدارسهم وعالمهم الجميل البريء، وليس في الشارع والأماكن العامة، يمدون أيدهم للحصول على المال الذي سيقضي على طفولتهم، ومستقبلهم وحياتهم الكريمة، وموتا أكيدا لكل طموح أو مستقبل كان ممكن إن ينتظرهم يوماً، كما تكمن خطورة الأمر هي بتنشئة تلك الفئة في الشوارع، بعيداً عن مكانها الطبيعي بين أحضان أسرها، مما يجعل تنشئتها على فكرة الانفلات وعدم الالتزام بالضوابط، مما يجعلها مشاريع معدة سلفاً لارتكاب الجرائم في المستقبل.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال الأطفال بالتسول جريمة عمدية وتستلزم زيادةً على القصد العام قصداً خاصاً، لذا سنبين كلا القصدين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القصد العام

إن القصد العام يتمثل في نية واستعداد نفسي للجاني، بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة^(١). وفي جريمة استغلال الأطفال بالتسول القصد الجنائي يكون بنية إغراء الصغير أو الحدث من لم يتم الثامنة عشر من عمره بالقيام بإعمال التسول وتحبيبه لها، وهذا الإقدام والإقبال على اقتراف مثل هذه الأفعال الجريمة، يجب إن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة ولديه علم بما ستؤول إليه هذه الأفعال وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الإجرامية، التي من الممكن إن تحدث، كما لا بد إن يكون عالماً بأن ما يتم استغلاله بالإغراء أو بالدفع لإعمال التسول هو صغير ولم يتم سن الرشد القانوني، وعلاوة على العلم يجب إن يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام إلا وهي أرادة السلوك الإجرامي والتي تستخلص من الوقائع، والتي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورته العامة^(٢)، بمعنى إن تكون له إرادة لما يقبل عليه من سلوك إجرامي وإرادة لفعل الإغراء بإعمال التسول أو بدفع الطفل إليها.

الفرع الثاني: القصد الخاص

القصد الخاص هو شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن إن يسبب فعله، ويكمن هذا بنيته الإجرامية للجاني بأنه يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً يبتغي منه الوصول إلى

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٥٧؛ ويعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات العراقي بأنه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) ينظر: المادة (٣٣) فقرة (١).

(٢) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٥٨.

غرض إجرامي خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يكمن في نفسه يتمثل بالقصد الخاص^(١)، فالقصد الخاص عنصر مهم من الركن المعنوي في كثير من الجرائم، يستخلص من خلال عبارات النص ومقاصدها، ويتميز بنية خاصة إي بباعث أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو أذاً نية واعية تتعلق بأمرٍ معين يتمثل بتفكير الجاني ويتجه له هواه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم^(٢).

ففي جريمة استغلال الصغار أو الأحداث بالتسول تتطلب قصداً خاصاً إضافة للقصد العام، فلا بد من إن تتوافر لدى الفاعل في هذه الجريمة نية خاصة أو شعور وتصميم نفسي خاص يبتغيه في نفسه، وتتمثل تلك النية أو الشعور في الغاية والهدف الذي يروم الوصول له، وهو استغلال الطفل أو من لم يتم الثامنة عشر سنه من عمره بإعمال التسول، سواء بإغرائه من قبل الغير أياً كان أم بدفعه وإجباره على القيام بتلك السلوكيات المنحرفة من قبل وليه أو المسؤول عنه.

المبحث الثالث

الآثار الجزائية للجريمة

يعد العقاب أهم الآثار الجزائية لأي جريمة، فالنص الجنائي كما هو معروف يتكون من شقين، الأول شق التجريم أو التكليف الذي يتضمن أمراً أو نهياً يتوجه به المشرع إلى المخاطبين بأحكامه بطلب الخضوع له وإطاعة أوامره واجتناب نواهيه، والثاني هو شق الجزاء الأثر المترتب على من يخالف شق التجريم أو التكليف^(٣). وهناك آثار جزائية أخرى فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للجرائم، وكيفية الاقتصاص

(١) عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٢) د. محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢١٣.

(٣) للمزيد ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٨٤-٨٥.

وتطبيق النص الموضوعي على من ينتهك إحكامه، ولم نتطرق لها كونه موضوع واسع ومتشعب ونكتفي فقط ببيان العقوبة المقررة على هذه الجريمة وهي العقوبة الأصلية وبعض العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على هذه الجريمة. وفي الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

تعرف العقوبة فقهيًا بأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه)^(١). وتعني كذلك (جزاء جنائي يتضمن إيلا ما مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)^(٢).

وتعد هذه الجريمة جنحة بالنظر لعقوبتها، ففي نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات حددتها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لأتزيد على خمسين ديناراً، إذ جاء بها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول...) ونجد في الشق الثاني من النص ذاته حداً ثاني للعقاب لهذه الجريمة وذلك بالنظر إلى صفة الجاني، فأن كان الجاني ولياً أو وصياً أو مسؤولاً عن مراقبة الصغير ورعايته، رفع المشرع الجنائي الحد الأعلى للعقوبة إلى ستة أشهر والغرامة لأتزيد على مائة دينار كما هو واضح من النص العقابي (... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الشخص) والعلّة من ذلك التشديد هي لقرب هذا الشخص من الطفل المجني عليه، وسهولة استغلاله بإغرائه بالتسول، واستغلال ما له من سلطة وتأثير على هذا الصغير، إما في نص المادة (٢٨) من قانون رعاية الأحداث التي يشمل حكمها الولي فقط ولي الطفل إن دفعه إلى القيام بإعمال التسول، وجاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو

(١) د. عبدا لقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- القسم العام، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٠١.

(٢) د. سعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥٤٧.

بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرّد أو انحراف السلوك) وهذا النص خاص يقيد النص العام في قانون العقوبات في ما يخص إن كان الجاني المستغل للطفل أو الصغير بإعمال التسول هو ولياً له.

ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على عقوبات اشد مما جاء به قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، إن توافرت هناك عناصر وشروط جريمة الاتجار بالبشر بصورة استغلال الطفل بالتسول، إذ جعلها المشرع هنا جنائية ووضع لها عقوبة السجن المؤبد إضافة للغرامة المالية التي تتراوح ما بين (١٥ إلى ٢٥ مليون دينار عراقي).

ومن جانبنا نرى فنه من المستحسن إن يشدد المشرع العقاب على تلك الجريمة، برفع حدتها الأعلى والأدنى، بجعل عقوبة احبس في النص العقابي العام مدة لا تزيد على السنة، ولا تقل عن ستة أشهر إن كان الجاني مجرداً من أية صفة، إما إن كان ذو صفة ممكن إن تزيد العقوبة إلى الحبس الشديد مدة لا تزيد على سنة ونصف، إضافة إلى رفع حد الغرامة في كلا الحالتين، وفي ما يخص النص الخاص في قانون رعاية الأحداث نرى كذلك بضرورة رفع حد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على السنتين للولي الذي يدفع أبنائه أو ممن هم تحت رعايته إلى القيام بإعمال التسول.

علاوة على ذلك تشديد العقاب على بعض الحالات التي لها من الخطورة والمساس بسلامة الصغير أو الحدث، كإحداث جرح أو عاهة مستديمة في هذا الصغير أو الحدث المغرّى أو المدفوع للتسول، لغرض جذب استعطاف الناس معه، وإن كانت تلك الحالات مجرمة بالنصوص الخاصة بجرائم الإيذاء والاعتداء على السلامة الجسدية، لكنها هنا تعتبر ظروف مشددة ومرتبكة لغاية جرميه أخرى، وباعت آخر على إن تكون العقوبة في مثل تلك الأحوال السجن المؤبد عل. من جانب آخر لا بد بالمشرع الجنائي إن يأخذ بالحسبان موضوع الفئة العمرية في مسألة العقاب، فيشدد العقاب على من يقوم بإغراء أو من يدفع صغيراً أو حدث دون سن الخامسة عشر من

عمره، أكثر من الفئة الأخرى ممن يتعدى عمره الخامسة عشر إلى قبل إتمام الثامنة عشر.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يمكن أن تشمل هذه الجريمة بتطبيق بعض التدابير الاحترازية التكميلية المناسبة لها والممكن تطبيقها قانوناً عليها، والتدابير الاحترازية هي (إجراءات تفرض على الجاني الذي حكم عليه بجريمة ما لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً والهدف منها هو وقاية الجاني والمجتمع من الخطورة الإجرامية التي قد تدفع الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى

بالمستقبل فضلا عن أنها تهدف إلى علاجها)^(١). أو هي (إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع)^(٢). ولا يشترط فيها المسؤولية الجنائية للشخص لإيقاعها عليه ويمكن تطبيقها على شخص غير مسؤول وتخضع لمبدأ المساواة والتفريد ومبدأ الشخصية^(٣). والتدابير الاحترازية التي يمكن أن تطبق على مرتكب هذه الجريمة هي التدابير المادية هي أربعة كما وضحتها المواد (١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي وهذه التدابير تتضمن (المصادرة، التعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله) وسنبين تدبيرين فقط من كل هذه التدابير التي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة إغراء الأطفال بالتسول وهي المصادرة والتعهد بحسن السلوك، وضمن الفقرات الآتية:.

أولاً: المصادرة: وتعد كتدبير احترازي مادي لا تختلف من حيث مضمونها عن المصادرة كعقوبة تكميلية، وقد أورد المشرع العراقي هذا التدبير في المادة (١١٧)، المصادرة كتدبير احترازي لضبط ومصادرة الأشياء المصنعة أو المعدة أو المحرزة أو

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨٤.

(٢) د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط ١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٣٠.

(٣) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣١.

المستعملة أو المعروضة للبيع التي تعد في جميع هذه الحالات جريمة في ذاتها، وان لم تكن مملوكة للمتهم ويكون ضبط هذه الأشياء ومصادرتها حتى إن لم تكن مضبوطة وقت المحاكمة، يجوز ضبطها فيما بعد إن كانت معينة تعييناً كافياً، ففي جريمة إغراء الأطفال بالتسول يطبق هذا التدبير عند حيازة أو إحراز كل ما ينتج عن أعمال التسول من أموال وأشياء محصلة من الشحادة أو المستعملة فيها.

ثانياً: التعهد بحسن السلوك: أوضحتها الفقرة (١) من المادة (١١٨) بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم فيها وفي كل الأحوال يجب إن لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو انتهائها لأي سبب كان، مع إلزام المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً مالياً أو ما يقوم مقامه، يقدر من قبل المحكمة بما يتناسب مع حالته الاجتماعية والمالية، على إن لا ينقص هذا المال عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار، وأجاز النص أن يدفع هذا المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر. وعلى المحكمة إن تحدد أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه وإذا لم يتم الدفع يتعين على المحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة التعهد أولها أن تتخذ تدبيراً آخر يناسب حالة المحكوم عليه^(١). وبذلك يكون التعهد بحسن السلوك هو تدبير اختياري للمحكمة أن تفرضه على من يستغل الأطفال بإغرائهم للقيام بأعمال التسول إذا ما وجدت أن حالة المحكوم عليه تستدعي ذلك ويتعهد بان لا يعاود استغلال الأطفال بتلك الأعمال المنحرفة من إغرائهم بتحبيب وتزيين أعمال التسول والتسكع بالطرقات والأماكن العامة لشحذ واستجداء عطف الجمهور لهم، والهدف من ورائه هو إيجاد دوافع نفسية تثنيه عن ارتكاب الجرائم مستقبلاً، وذلك بتهديده بضياح مبلغ التعهد^(٢).

(١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٥٣٣.

الخاتمة

ختم البحث نستعرض جملة ما توصلنا له من استنتاجات حول موضوع جريمة إغراء الأطفال بالتسول، ونوضح ما نراه من توصيات حول النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة بدعوة المشرع إلى تعديلها. ونبين ذلك في فقرتين الأولى للاستنتاجات والثانية للتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١- استغلال الأطفال بالتسول يكون بالقيام بأفعال ايجابية تتضمن تحبيب أعمال التسول لدى الطفل وتزيينها له، والتسول عموماً بأبسط صورة لها تكون بمد يد المتسول للغير، طالباً عونهم باستجداء المال منهم، وبدون مقابل أو بقيامه ببيع سلعة تافهة أو تقديم خدمة بسيطة للغير لغرض الحصول على المال أو الأشياء، ويستوي إن يكون ذلك في الأماكن العامة أم الخاصة.

٢- أن مفهوم الطفل لغوياً واصطلاحياً وقانونياً يدل على كل من ولد حياً ولم يتجاوز سن معين يمكنه من الإدراك والتمييز في الحياة، مما ينفعه أو يضره بشكل يسهل استغلاله من قبل الغير في إي مجال ومنها أعمال التسول المنحرفة.

٣- لجريمة استغلال الأطفال بجرائم التسول أركان عامة، مادي، ومعنوي، المادي يتمثل بصور محددة للسلوك، وهي فعل إغراء الصغير بالتسول أو دفعه للقيام بها أو استغلاله بأية صورة، كما هو واضح من نص قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وركنها المعنوي يتضمن قصد عام من علم وإرادة للسلوك الإجرامي وقصد خاص يتمثل بنية استغلال ذلك الصغير بالتسول، وإضافة للأركان العامة هناك ركن خاص بها وهو استغلال الطفولة بالتسول.

٤- استغلال الأطفال بجرائم التسول يتطلب القيام بأفعال ايجابية يقوم فيها شخص ما بالغ وعاقل يغري أو يستغل بالقول أو بالفعل صغير لم يتم سن الرشد ليقوم بإعمال التسول بطلب المال أو الأشياء من الناس.

٥- عاقب المشرع العراقي على جريمة استغلال الأطفال بالتسول بالحبس البسيط والغرامة أو بإحدهما، وتعد هذه الجريمة جنحة، وشدد العقاب عليها في حالة أن كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الصغير، إما في قانون رعاية الأحداث نجده قد جرم حالة خاصة هي دفع الولي للصغير أو الحدث للقيام بالتسول، وجعل لها عقوبة اشد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر إذ رفع الحد الأعلى لها إلى السجن المؤبد وبالغرامة الكبيرة التي تتراوح ما بين ١٥ إلى ٢٥ مليون دينار عراقي.

ثانياً: التوصيات

١- في ما يتعلق بالجانب الموضوعي نقترح أن تجرم صور أخرى ممكن إن ترتكب بحق الحدث أو الصغير، ليقوم بإعمال التسول، ومنها استغلال حاجة الصغير، أو للانتفاع والتريح مما يجنيه من أعمال التسول، أو إذا كان بإكراه ذلك الحدث وهنا يكون السلوك موصوف وعلى درجة عالية من الخطورة، أو باستغلال حالة خاصة في هذا الصغير أو الحدث كالعوق الذهني أو الجسدي، لكسب تعاطف الجمهور معه، وتجريم حالة أن كان السلوك يتم مع إيذاء الصغير بالجروح أو إحداث عاهة فيه لدفعه واستغلال ذلك بالتسول وكسب عطف الناس لحالته، إذا كان ذلك بباعث القيام بالتسول، وليس بقصد مجرد الإيذاء أو إحداث عاهة. وينبغي على المشرع الجنائي إن يأخذ ذلك في الحسبان ويجرم تلك الصور، ويرتب عليها جزاء مناسب وراذع لتلك السلوكيات الجرمية.

٢- ونوصي كذلك برفع حد الأعلى والأدنى، بجعل عقوبة الحبس في النص العقابي العام مدة لا تزيد على السنة، ولا تقل عن ستة أشهر إن كان الجاني مجرداً من أية صفة، إما إن كان ذو صفة ممكن إن تزيد العقوبة إلى الحبس الشديد مدة لا تزيد على سنة ونصف، إضافة إلى رفع حد الغرامة في كلا الحالتين، وفي ما يخص النص الخاص في قانون رعاية الأحداث نرى كذلك بضرورة رفع حد

- العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على السنتين للولي الذي يدفع أبنائه أو ممن هم تحت رعايته إلى القيام بإعمال التسول.
- ٣- ونقترح أن يعدل نص المادة (٣٩٢) والخاص بجريمة إغراء الأطفال بالتسول ويكون بالصيغة الآتية (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة، ولا تقل عن ستة أشهر، كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول.
- ٤- تكون العقوبة الحبس الشديد إذا تم فعل الإغراء بإحدى الحالات الآتية:.
- أ - استغلال حالة الفقر والعوز التي يعانيها ذلك الصغير.
- ب - استغلال حالته الصحية مما قد يعانيه من عوق ذهني أو جسدي.
- ج - إذا كان عمر الصغير أو الحدث دون الخامس عشر.
- ٥- ويعاقب بالسجن حسب الأحوال أن تم إحداث جرح أو عاهة للمجني عليه بقصد دفعه للتسول أو لكسب تعاطف الجمهور معه)

المصادر

** القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

- ١- ابن منظور، معجم لسان العرب ، ج ١١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥ .
- ٢- أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥.
- ٣- احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.
- ٤- احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٧.
- ٥- جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب

- ١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢- د. سعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٣- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
- ٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- ٥- د. عبدا لقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- القسم العام، ط ٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٦- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
- ٧- محمد أبو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٨- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٩- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط ١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
- ١٠- د. محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ١١- د. محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

- ١- طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، ٢٠٠٢.
- ٢- عبد العزيز بن حمود بن عبدا الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، ٢٠١٠.
- ٣- مها كريم المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، رسالة ماجستير، مقدمه للجامعة الأردنية، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث

- ١- حارث صاحب حسن، دور العائلة والمدرسة في تربية الأبناء ووقايتهم من الانحراف- بحث نظري في علم الاجتماع، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ع٣٣، ٢٠١٥.
- ٢- رضا إسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم إلى مجلة أكاديمية الشرطة، د-ع، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣- م.م. ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال - دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، ع٤٢، ٢٠١٣.
- ٤- د. سعاد راضي الاعرجي، ظاهرة التسول- أسبابها وطرق معالجتها (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، مجلة كلية التربية للبنات، ج٢٨، ع١٤، ٢٠١٧.
- ٥- د. علي عودة الشريفات، ظاهرة التسول- حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٩، ع٢٤، عمان الأردن، ٢٠١٣.
- ٦- د. قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، بحث مقدم إلى قسم سياسات التنمية الاجتماعية- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٧- د. هيثم عادل عبود العبيدي، ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع- دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، بحث مقدم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قسم مكافحة التسول والتشرد، بغداد، ٢٠١٦.
- ٨- وديان ياسين عبيد، التهجير ألقسري في العراق- أسبابه وأثاره على الأسر المهجرة، مجلة كلية التربية للبنات، ج٢٦، ع١٤، ٢٠١٦.

خامساً: القوانين

- ١- قانون التسول المصري رقم (٤٩) لعام ١٩٣٣.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- ٥- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ٦- القانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- ٧- قانون مكافحة التسول والتشرد البحريني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧.
- ٨- قانون الطفل للجمهورية السودانية لعام ٢٠١٠.
- ٩- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
- ١٠- قانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٥ - ١٢) لسنة ٢٠١٥.
- ١١- قانون حقوق الطفل الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

سادساً: مواقع الانترنت

- ١- د. زياد علي الجرجاوي ود. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها، بحث منشور في الانترنت، على الموقع:
http://www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/ziyad_Al_Jerjawi/r24_drZiyadAljerjawi.pdf
- ٢- عقيل هاشم الزبيدي، ظاهرة التسول عند الأطفال، مقال منشور في الانترنت، على الموقع
<http://www.nasiriyah.org/ara/post/15687>
الآتي:
- ٣- مصطفى الجبوري، التفرقة بين الصغير والحدث والطفل، منشور في الانترنت (شبكة القانونيين العرب)، على الموقع: -
<http://www.law-arab.com/2016/04/Little-theevent-Child.html>

المخلص:

تعد الطفولة من أهم المراحل العمرية التي تحتاج إلى نوعاً خاصاً من الرعاية والاهتمام، ولها احتياجاتها الخاصة التي تحتم إن يؤخذ بالكثير من الأولويات والمتطلبات، كي تؤدي إلى غاية سامية، تتمحور في تنشئة جيل المستقبل على أسس رصينة، تجعل منهم أفراد صالحين بدل استغلالها بالسلوكيات المشبوهة، كاستغلالهم في التسول للاستجداء وشحذ عون الناس، في الطرقات أو الأماكن العامة والخاصة، مما يساعد في تنشئتهم على السلوكيات المنحرفة، فكيف لا وهم يتسكعون على الطرقات بالأماكن العامة أو الخاصة، ويحتكون بالغير ويكتسبون العادات السيئة، بدل إن ينشئوا في مكانهم الطبيعي البيت والمدرسة، ويتربوا على السلوكيات الحميدة، من والديهم ومعلميهم ويتمتعوا بالرعاية الجيدة ويخضعون للرقابة الكافية، من كل ذلك جاءت الحماية والرعاية لهذه الفئة المستضعفة، وبجميع الميادين ومنها الميدان القانوني، ولاسيما في مجال التجريم والعقاب (الحماية الجنائية).

إذ أن النصوص العقابية في غالبية القوانين الجزائية، تجرم وتعاقب كل من يستغل الصغار أو الأطفال في تشغيلهم بإعمال التسول، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد جرم كل من يغري صغيراً لم يتم سن الرشد بإعمال التسول، وكذلك نجد في قانون رعاية الأحداث العراقي قد جاء بحكم خاص على مسؤولية ولي الأمر الذي يدفع من هو تحت ولايته من الصغار أو الأحداث لإعمال التسول، ولهذه الجريمة بنیان قانوني يتمثل بركنيها المادي والمعنوي إضافة للركن الخاص وهو حماية الطفولة، ولها أثارها الجزائية وأهما العقاب، المتمثل بالعقوبات الأصلية وبعض التدابير الخاصة والمناسبة لها.



ABSTRACT:

Childhood is one of the most important stages of life that requires special care and attention. It has its own needs which necessitate taking many priorities and requirements to achieve a lofty goal, which is to educate the future generation on solid foundations that make them good individuals instead of exploiting suspicious behaviors, Such as seduction or payment to beg and helping people, in roads or public and private places, which helps in their development on deviant behaviors, so how they do not huddle on the roads and in public or private places, and hold others and acquire bad habits instead of being established in their medical place at home and school, and learn the behaviors of good, from their parents and their teachers and enjoy good care and are subject to adequate supervision, all that came protection and care for this vulnerable group, and in all fields, including the legal field, principally in the area of criminalization and punishment (criminal protection).

The punitive provisions of most criminal laws criminalize and punish all those who exploit children or children in their employment by begging, such as the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which penalizes anyone who seduces a minor who has not attained puberty by begging. The law for the care of Iraqi juveniles has come under a special provision for the responsibility of the guardian, who under his or her jurisdiction is responsible for minors or juveniles to act as beggars, and this crime has a legal structure whose physical and moral wealth is the protection of children and has its criminal effects. Special measures And appropriate for them.